قانون الاستثمار الأجنبي في دولة الكويت

من منطلق تشجيع الاستثمار الأجنبي في دولة الكويت ودوره في مشروعات التنمية الاقتصادية ، وسد الفجوة في الموارد والإمكانيات والحصول على التقنية المتطورة والخبرات الإدارية والتسويقية التي تملكها الشركات الدولية لتوسيع القاعدة الاستثمارية والحد من هجرة رؤوس الأموال الوطنية إلى الخارج وخلق فرص عمل جديدة للعمالة الوطنية في القطاع الخاص بما يساهم في معالجة مشكلة العجز في الموازنة العامة للدولة ، فقد قام المشرع الكويتي بإصدار مرسوم بقانون رقم 10 لسنة 1999 بشأن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت اشتمل علي الفصول والمواد التالية : -

الفصل الأول في شأن استثمار رأس المال الأجنبي

مادة (2)

لمجلس الوزراء أن يحدد المشروعات الاقتصادية التي يجوز للمستثمر الأجنبي مزاولتها داخل دولة الكويت سواء بصورة مستقلة أو بمشاركة رأس المال الوطني وبما يتواءم والسياسة العامة للدولة وخطط التنمية الاقتصادية بها .

مادة (3)

يصدر الترخيص للمستثمر الأجنبي في مزاولة أحد المشروعات الاقتصادية بقرار من وزير التجارة والصناعة بناء علي توصية لجنة الاستثمار وبعد موافقة الجهات المختصة .

مادة (4)

يجوز بقرار من وزير التجارة والصناعة بناء علي توصية لجنة الاستثمار الترخيص في تأسيس شركات تبلغ حصة الأجانب فيها 100 % من رأس مال الشركة ، وذلك طبقاً للشروط والأوضاع التي يضعها مجلس الوزراء .

الفصل الثاني لجنة استثمار رأس المال الأجنبي

مادة (5)

تنشأ لجنة برئاسة وزير التجارة والصناعة تسمي لجنة استثمار راس المال الأجنبي يصدر بتشكيلها ونظام عملها ومدتها ومكافآت أعضائها قرار من مجلس الوزراء . ويقوم رئيس مكتب استثمار رأس المال الأجنبي بأعمال الأمين العام لهذه اللجنة ويصدر وزير التجارة والصناعة قراراً بتنظيم عمل اللجنة .

مادة (6)

تختص لجنة الاستثمار بما يلي:

- 1. دراسة طلبات الاستثمار والتوصية بالرأي فيها .
- 2. الترويج للفرص الاستثمارية المتاحة في الدولة وأخذ زمام المبادرة لجذب الاستثمارات الأجنبية .
- 3. منحُ الُحوافزُ لتَشجيع المُستثمر الأجنبي علي المستثمارُ طبقاً للمادة (12) من هذا القانون بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص ومع مراعاة تشجيع القطاع الخاص الكويتي .
 - 4. تسهيل إجراءات الترخيص للمشروع وتسجيله وتجاوز العقبات التي قد تواجه إنشاءه .
 - 5. وضع آلية لرصد أداء الاستثمارات الأجنبية ، بغية التعرف علي أي عقبات قد تواخهها والعمل علي تذليلها .
 - 6. بحث ما يقدمه المستثمرون الأجانب وغيرهم من ذوي الشأن من شكاوى أو ما يثور بينهم من منازعات ناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون ورفع توصياتها في هذا الشأن إلى جهات الاختصاص .
 - 7. توقيع الجزاءات المنصوص عليها في المادة (14) من هذا القانون.
 - إعداد مشروعات اللوائح اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.
 - 9. النظر فيما يحيله إليها وزير التجارة والصناعة من مسائل تنفي أحكام هذا القانون .
- 10. إعداد تقرير سنوي عن حركة الاستثمارات الأجنبية إلى الداخل وأهم المعوقات التي تواجهها وسبل التصدي لها للعرض علي مجلس الوزراء .

مادة (7)

ينشأ مُكتّب يسمى (مكتب راس المال الأجنبي) يقوم بمهمة الجهاز الفني والإداري للجنة الاستثمار ن ويصدر بتشكيله ونظام العمل به قرار من وزير التجارة والصناعة .

ويتولى المكتب تلقي طلبات الترخيص واستيفائها بواسطة الجهات المعنية وإجراء الدراسات وتقديم المقترحات اللازمة في شأنها وعرضها علي لجنة الاستثمار .

كما يباشر المكتب كل ما يتعلق باستثمار رأس المال الأجنبي وعلي وجه الخصوص :

- 1. إعلام السوق الدولي بالمشروعات المطروحة للاستثمار وبيان المزايا التي يتمتع بها استثمار رأس المال الأجنبي في دولة الكويت .
 - 2. تقديم المعلومات والإيضاحات والإحصاءات اللازمة لما يطلبها من المستثمرين الأجانب .
 - 3. متابعة تنفيذ المشروعات المرخص فيها وتذليل العقبات والصعوبات التي قد تعترضها .
- 4. التنسيق مع الجهات المعنية لتيسير دخول المستثمر الأجنبي إاي دولة الكويت وإقامته فيها وكذلك ممثله والمتعاملين معه من خارج الكويت .
 - 5. إعداد تقارير إحصائية دورية عن نشاط الاستثمار الأجنبي وإعداد تقرير سنوي يرفع إلى لجنة الاستثمار في شأن نشاط المشروعات المرخص فيها تمهيداً لعرضه على مجلس الوزراء .

الفصل الثالث الضمانات المكفولة للاستثمار الأجنبي

مادة (8)

لا يجوز أن يؤول إلى الدولة أي مشروع أجنبي مرخص به طبقاً لأحكام هذا القانون ، إلا مقابل تعويض يساوي قيمته السوقية .

ولا يجوز الإضرار بالحقوق والمزايا المكتسبة للمستثمر الأجنبي المرخص له طبقاً لأحكام هذا القانون إل مقابل تعويضه عن تلك الحقوق والمزايا .

مادة (9)

يسري هذا القانون علي الاستثمارات القائمة والعائدة لرأس مال الأجنبي وذلك بالقدر الذي يحقق أهداف هذا القانون علي ألا تقل المزايا والإعفاءات والضمانات التي تمنح لها بموجب أحكامه عما هو مقرر لها من قبل ، علي أن تقدم الطلبات من المستثمر الأجنبي للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في هذا القانون إلي لجنة استثمار رأس المال الأجنبي للنظر فيها كما نصت المادة (6) منه .

مادة (10)

1. للمستثمر الأجنبي تحويل استثماره لمستثمر أجنبي آخر أو لمستثمر وطني أو التخلي عنه في حالة المشاركة علي أن يتم ذلك وفقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها في دولة الكويت واشتراطات الترخيص . 2. في حالة تحويل ملكية استثمار أجنبي آخر تستمر معاملة الاستثمار وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (11)

للمستُثمر الأجنبي تحويل أرباحه ورأس ماله للخارج وكذلك التعويض المنصوص عليه في المادة الثامنة من هذا القانون .

كما يكون للعاملين غير الكويتيين في المشروع والمتعاملين معه من خارج الكويت تحويل مدخراتهم ومستحقاتهم للخارج .

الفصل الرابع المزايا المقررة للاستثمار الأجنبي والتزاماته

مادة (12)

للجنة الاستثمار منح الاستثمارات الأجنبية كل أو بعض المزايا التالية في ضوء مدى مساهمة المشروع في تنفيذ أهداف خطط التنمية الاقتصادية بدولة الكويت :

1. الإعفاء من ضريبة الدخل أو أي ضرائب أو رسوم أُخرى لمدة لا تزيد علي عشر سنوات من بدء التشغيل الفعلي للمشروع ، وكذلك إعفاء كل استثمار جديد في المشروع من الضرائب والرسوم لمدة مماثلة الإعفاء التي منحت للاستثمار الأصلي عند إنشاء المشروع .

2. الاستفادة من المزايا المترتبة علي اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي واتفاقيات تشجيع وحماية الاستثمار .

- 3. الإعفاء كليا أو جزئياً من الرسوم الجمركية على الواردات التالية:
- أ . الآلات والمعدات وقطع اللازمة للإنشاء والإحلال والتوسع والتطوير .
- ب . المواد الأولية والبضائع نصف المصنعة ومواد التغليف والتعبئة وغير ذلك من اللازمة للأغراض الإنتاجية
 - 4. الإعفاء من كل أو بعض القيود التي تفرض علي الصادرات أو الوردات.
 - 5. تخْصيص الْأَراضَيّ والعقّاراتُ اللازمةُ لأغْراضُها وفقاً للقوانين واللّوائح المعمول بها في دولة الكويت .
 - 6. استقدام العمالة الأجنبية اللازمة لأغراضها وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها في دولة الكويت .

مادة (13)

على المستثمر الأجنبي:

- 1. إعطاء الأولوية للعمالة الوطنية في حالة توافرها والعمل عند تدريبها وإكسابها المهارات اللازمة .
 - 2. المحافظة على سلامة البيئة من التلوث.
 - 3. المحافظة على النظام العام والآداب العامة .

الفصل الخامس الجزاءات

مادة (14)

في حاّلة مُخالفة المستثمر الأجنبي لأحكام هذا القانون أو لإشترطات الترخيص أو للقوانين واللوائح المعمول بها في دولة الكويت يجوز للجنة الاستثمار أن توقع عليه إحدى الجزاءات التالية :

- 1. التنبيه .
- 2. الإنذار .
- 3. الحرمان من الامتيازات الممنوحة له أو كلياً ، ويجوز للمستثمر الأجنبي إذا عدل عن المخالفة طلب إعادة النظر في قرار الحرمان .
 - 4. الإيقاف الإداري للمشروع لمدة معينة .
 - 5. إلغاء الترخيص وتصفية الاستثمار.

وللمستثمر الأجنبي وذوي الشأن التظلم لدى مجلس الوزراء من الجزاءات المنصوص عليها في البنود 3 ، 4 ، 5 وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار الجزاء وفي حالة رفض التظلم يجب أن يكون القرار مكتوباً ومسيباً .

ويعترف فوات مدة ستين يوماً من تاريخ التظلم دون البت فيه بمثابة رفضه .

الفصل السادس أحكام ختامية

مادة (15)

يجوز الاتفاق علي أن أي نزاع ينشأ بين مشروعات الاستثمار الأجنبي والغير يحال إلي هيئة تحكيم محلية أو دولية .

ويقصد بالغير في تطبيق أحكام هذه المادة الجهات الحكومية والأشخاص الطبيعيين الاعتبارية العامة والخاصة .

مادة (16)

يتمتع الستثمار الأجنبي طبقاً لأحكام هذا القانون بمبادئ سرية المعلومات والمساواة وحفظ المبادرات الاستثمارية ، وذلك طبقاً لأحكام القوانين السارية ذات الصلة .